

## 22216 - الإجراءات الشرعية عند تمرد الزوجة

### السؤال

ماذا يفعل الزوج إذا تمردت زوجته عليه؟.

### الإجابة المفصلة

قال ابن قدامة : ( وإن خاف الرجل نشوز امرأته ) بأن تظاهر منها أمارات النشوز بأن لا تجيئه إلى الاستمتناع أو تجيئه متبرمة متكرهة فإنه ( يعظها ) ويخوّفها الله سبحانه ويدرك لها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها بذلك من الإنذار وما يسقط عنها من النفقة والكسوة وما يباح له من ضربها فهجرها لقوله تعالى : ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ) سورة النساء/34 ، ( فإن أصرت وأظهرت النشوز والامتناع من فراشه فله أن يهجرها في المضجع ما شاء ) لقوله سبحانه : ( وأهجروهن في المضاجع ) النساء/35 ، ( فإن أصرت فله أن يضربها ضرباً غير مبرح ) لقوله سبحانه : ( واضربوهن ) ، ( فإن خيف الشقاق بينهما ) يعني علم ( بعث الحاكم حكماً من أهلها وحكمـاً من أهلها مأمونين يجمعان إن رأيا أو يفرقان ، فما فعلـا من ذلك لزمهـا ) وذلك أن الزوجـين إذا خرجـا إلى الشـقـاق والعـادـوا بـعـثـ الحـاـكـمـ حـكـمـيـنـ حـرـيـنـ مـسـلـمـيـنـ عـدـلـيـنـ ، وـالـأـوـلـىـ أـنـ يـكـوـنـاـ مـنـ أـهـلـهـماـ بـرـضـاهـمـاـ وـتـوـكـيـلـهـمـاـ فـيـكـشـفـانـ عـنـ حـالـهـمـاـ وـيـفـعـلـانـ مـاـ يـرـيـانـهـ مـنـ جـمـعـ بـيـنـهـمـاـ أـوـ تـفـرـيقـ بـطـلـاقـ أـوـ خـلـعـ ، فـماـ فـعـلـاـ مـنـ ذـلـكـ لـزـمـهـاـ ، وـالـأـصـلـ فـيـهـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ : ( وإن خـفـتـ شـقـاقـ بـيـنـهـمـاـ فـابـعـثـهـاـ حـكـمـاـ مـنـ أـهـلـهـاـ وـحـكـمـاـ مـنـ أـهـلـهـاـ إـنـ يـرـيـداـ إـصـلـاحـاـ يـوـفـقـ اللـهـ بـيـنـهـمـاـ ) .